

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٥٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعهدة له و لائحته التنفيذية ؛
 وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعهدة له و لائحته التنفيذية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛
 وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصه ومنها مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية ؛
 وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٤ ٢٠٢٣/٥/١٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق سيارات الإسكندرية" يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية ويكون مقره بشارع السيد محمد كريم - مجمع محاكم الإسكندرية - الدور الأول - صالة رقم (٢) - قسم شرطة المنشية - محافظة الإسكندرية ، ويختص بتوثيق المحررات الخاصة بالمركبات بأنواعها المختلفة أو التصديق على توقيعات أصحاب الشأن فيها ، ويقتصر اختصاص هذا الفرع على ما يقدم إليه من محررات تتعلق بهذا النوع من التعامل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٦/١٢
تحريراً في ٢٠٢٣/٥/٢١

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٢ / ٢٦٠٥١